الجنايات ف ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما ان يستوفيا القصاص كما في القن ف لو قتل المكاتب
ان لم يكن وفاء فللمولى ولاية الاستيفاء والقصاص ف وتعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى
انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة لغير سوى المولى
لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل
ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء ولم يكن له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب
الخامس من الجنايات خ ان ضمان الحيوان على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما
نصف بدل الكل وهو ان لا دمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون
في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل
والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور وغير ذلك كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان انسان
ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وذكر ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع البعض
الا انه منع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف
التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف ملخص في واقعات كتاب الجنايات
لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب وكذا لغيره لكون المماثلة مقدورا والقصاص
في السن لا يكون على اعتبار المقدار من الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسر من
السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك الى الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص
بالمبرد وان كسر اسنانا غير مستوي لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من
الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذكر في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ

الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وفي ظا
هر الروايات الا انه يؤجل وذكر السرخسي تبينا فاحولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع بالاد
يفتى بانه لا يؤجل من المحل المذكور لا يقلع سن القالع لكن يبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه ولو نزع جاز والا برادا احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكبرى ينظر الى المكسور عالم
كم الواهب فيبرد منها وكذا العدد وان اضطرب السن بالضرب ان سكن فلا شيء فيه وان عتبه الحكومة
وان انتظر حولا ثم نزع احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب
كما لا سوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها لو يجب على كل منهما حكومة عدل وان اخضرت
او اسودت او احمرت يجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ والجمال يجب الدية في رواية
في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل
مال التقدر الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عرض عن طول ففيه الحكومة
وان كسر بعض سنه ما سود الباقي يجب الارش بلا القصاص كذا في الهداية في واحد من المحل المذكور
قطع الاذن كلها يقتص وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطاع ويعرف القدر بالمماثلة
في الاطراف ومقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن كذا يقدر على ان
يقتص منه ذلك القدر اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع
فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية بزازية في نوع في الاسنان من الفصل الثالث من الجنايات
ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة وفي المنتقى ضرب رجلا بحد سيف فانقطع
العقد وسأله تحت المرفق لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو
عضه حتى مات ولم يصر ان كل ما يتعلق به الوكزة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما
لا يتعلق به الوكزة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الظهير في الاجناس بزازية في النوع الاول

Copyright © King Saud University